الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/KGZ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

قيرغيزستان

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أيـــة آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستثناء ما ورد منها في التقارير العامة الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص. وأُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الاستعراض في الجولـــة الأولى وهي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقريـــر لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فـــإن الافتقـــار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا توجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا توجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧	لا توجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢		إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا توجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا توجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣	لا توجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
المعاهدات الأساسية التي ليست قيرغيزستان طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	التوقيع فقط (١٩٩٨)
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[٦]			نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]			نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم			نعم

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قيرغيزستان على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨]. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري قيرغيزستان إلى إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان بأمور منها التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً كاملاً[١٠].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- بيَّن فريق الأمم المتحدة القطري في قيرغيزستان[١١] أن قانوناً جديداً يتعلق بالنصوص القانونية الأساسية اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٩ استثنى حكما سابقاً نص على سيادة المعاهدات الدولية والمعايير المعترف بها عامة في القانون الدولي عندما تكون هناك فوارق بين هذه المعايير وأحكام القوانين التشريعية الوطنية. كما يُعترف بسيادة القانون الدولي في عدد من النصوص التشريعية. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الارتياح إدماج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية وأنه بات بإمكان المحاكم الوطنية تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مباشرة[١٣].

٣- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن الدستور الجديد يحظر أي نوع من أنواع التمييز القائم على أساس الأصل الإثني أو نوع الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو اللغة أو المعتقد الديني أو غيره من الشروط أو الظروف ذات الطابع الشخصي أو الاجتماعي[١٤].

٤- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد قانون الطفل في عام ٢٠٠٦[١٥]. وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن قانون الطفل يضع إطاراً قانونياً واسعاً لنظام غير مركزي لحماية الطفل وخدمات الطفولة. وشددت على التزام قيرغيزستان بحقوق الطفل، عن طريق أمور منها اعتماد قانون يتعلق ببدائل الرضاعة الثديية وقانون يتعلق بالتعليم الإلزامي ما قبل المدرسي[١٦].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- لم تكن قيرغيزستان تملك حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٧].

٦- وفي عام ٢٠٠٤، شجعت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان على تعزيز دور مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس وتمكين إدارة حقوق الطفل من معالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال[١٨]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خبيرين مستقلين أوصيا بأن يستأنف الفريق تقديم المساعدة التقنية إلى مؤسسة أمين المظالم[١٩]. ولاحظ الفريق أن ثمة مشروع قانون يحدد أمين المظالم بصفته الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٠].

٧- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قيرغيزستان بأن تنشئ بسرعة هيئة متخصصة مسؤولة عن قضايا نوع الجنس تحديداً[٢١]. ولاحظ الفريق القطري أنه بالرغم من هذه التوصية لم تُنشأ هذه المؤسسة[٢٢].

دال - تدابير السياسة العامة

٨- في عام ٢٠٠٠، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيرغيزستان على إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان[٢٣].

٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستراتيجية الإنمائية القطرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ تركز على أمور منها تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية وعلى الحد من الفقر، وتسلِّم بالحاجة إلى اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة أمام المرأة[٢٤].

١٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن خطة العمل الوطنية المعنية بنوع الجنس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ هي الوثيقة البرنامجية الرئيسية المعنية بسياسات نوع الجنس[٢٥].

١١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن برنامج "الجيل الجديد" لحقوق الطفل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ قد اعتُمد[٢٦]. وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة حقوق الطفل ببرنامج "الجيل الجديد" المعني بالاتجار بالأطفال وباستغلالهم تجارياً وجنسياً، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء عدم وجود خطة محددة بشأن مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٢٧]. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن قيرغيزستان اعتمدت في عام ٢٠٠٨ برنامج العمل الحكومي للشركاء الاجتماعيين المعني بأسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٢٨].

١٢- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت قيرغيزستان خطة عمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي الخطة التي تركز على النظام المدرسي الوطني[٢٩].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الموحد من الخامس إلى السابع في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٨	آب/أغسطس ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	تموز/يوليه ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	تأخر تقديم الرد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٩	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٧		
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (٨-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)[٣١] المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (٢٩ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)[٣٢] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (١٨-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)[٣٣]
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢٠٠٨)
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٤) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٨)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن امتنانها للمساعدة والتعاون المقدمين لها من جميع الجهات التي التقت بها[٣٤]. وأعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن تقديره لتعاون الحكومة[٣٥].
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت ٤١ رسالة، وردت الحكومة على ١٢ رسالة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد قيرغيزستان على أي استبيان من أصل ٢١ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٦].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- لاحظ الأمين العام إجراء تقييم في عام ٢٠٠٨ لمؤسسة أمين المظالم للوقوف على فعاليتها والثغرات في قدراتها. وفي عام ٢٠٠٨ كذلك، عقدت المفوضية عدداً من حلقات العمل مع مؤسسة أمين المظالم بشأن أمور منها الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتخطيط الاستراتيجي، وإجراءات الشكاوى. وعقدت المفوضية حلقات دراسية مع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظمت مؤتمرا للتوعية باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٧].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٤– في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الضمانات القانونية لتحقيق المساواة لم تؤد إلى إعمال حقوق المرأة في المساواة بصورة عملية. ودعت قيرغيزستان إلى اعتماد حكم تشريعي وبيَّنت أنه تقع على قيرغيزستان مسؤولية ضمان تمكن المرأة من ممارسة حقها في المساواة عملياً[٣٨].

١٥– ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن الجهود الرسمية المبذولة على صعيد التشريعات والسياسات لم ترافقها استثمارات وإصلاحات كافية في مجال الخدمات الاجتماعية، وأن التقاليد والقيم التي عززت النظم الأبوية للسيطرة على المرأة، والقوالب الجاهزة لنوع الجنس والتمييز بحكم الأمر الواقع قد برزت من جديد[٣٩]. وبيَّن فريق الأمم المتحدة القطري أن فرص المرأة الريفية في المطالبة بحقوقها في الأرض أو حمايتها لا تزال مقيدة بحكم القانون التقليدي الذي يطلق عليه اسم "العادات"[٤٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز السياسات وتنفيذ البرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة[٤١].

١٦– وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء استمرار التمييز المجتمعي ضد فئات الأطفال الضعيفة وأوصت باعتماد استراتيجية نشطة وشاملة للقضاء على التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة أيا كان أساسه[٤٢]. وركز الفريق القطري على أن عدة مؤسسات للأمم المتحدة ربطت التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأفكار الخاطئة التي تتعلق بقضايا تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسوء نوعية برامج التعليم والتوعية[٤٣].

١٧– وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء الأطفال ضحايا الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وأوصت بأن تكفل قيرغيزستان عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال والإساءة وعدم مقاضاتهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتهميشهم اجتماعياً[٤٤].

١٨– وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في القانون وأوصت بوجوب اتساق القانون مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في هذا الصدد[٤٥].

١٩- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أنه يحق للمواطنين فقط ممارسة بعض الحقوق التي يكفلها الدستور وأوصت باتخاذ تدابير لضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين[٤٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي أمنه الشخصي

٢٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عقوبة الإعدام ألغيت بموجب دستور عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧، استعاضت التعديلات المدخلة على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدم عدد من أعضاء البرلمان حججاً مختلفة تدعم إعادة العمل بعقوبة الإعدام. واقترح فريق الأمم المتحدة القطري أن على الجهات الفاعلة الدولية أن ترصد المناقشة العامة التي تجري بشأن هذا الموضوع وأن تعرب عن عدم قبول العودة إلى العمل بعقوبة الإعدام[٤٧].

٢١- وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حفز نقاشاً عاماً بشأن صياغة التشريع الذي سينشئ آلية وطنية وقائية. وفضلاً عن ذلك، يحتاج الأمر إلى جعل أحكام القانون الجنائي متماشية مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب[٤٨]. وقام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بالتعاون في بعض الحالات مع مكلفين آخرين بولايات، بإحالة عدد من الرسائل تتعلق بالادعاء بممارسة التعذيب، للحصول على اعترافات، على أشخاص يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وأشخاص يشتبه فيهم أو في أفراد أسرهم بالضلوع في أنشطة متطرفة، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عادية. وفي بعض الحالات، تناولت الرسائل ادعاءات بوقوع حالات وفاة أثناء الاحتجاز تُعزى للتعذيب[٤٩]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ادعاءات بتعريض أشخاص دون سن ١٨ عاماً للتعذيب وللمعاملة القاسية، وفي حالات عديدة أثناء وجودهم في حراسة الشرطة أو في انتظار المحاكمة. وأوصت اللجنة قيرغيزستان بأمور منها الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق فيها، ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال[٥٠]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء نظام مستقل لرصد جميع أماكن الاحتجاز من أجل منع التعذيب وغيره من أشكال إساءة استخدام السلطة من جانب موظفي إنفاذ القانون[٥١].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن بلاغ فردي خلصت فيه إلى حدوث انتهاك للحق في الحياة (فرط استخدام القوة)، والحق في سبيل فعال للتظلم بسبب تمادي السلطات في عدم التحقيق على النحو الوافي في ظروف وفاة ضحية[٥٢]. وطالبت اللجنة بتوفير سبيل تظلم فعال يشمل، في جملة أمور، إجراء تحقيق

محايد في ظروف الوفاة ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ودفع تعويضات مناسبة ومنع حدوث انتهاكات مماثلة[٥٣].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٩، قالت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إن أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشاراً يشمل العنف المترلي واختطاف العرائس والزواج دون السن القانونية وحالات الزواج غير المسجلة والاتجار بالنساء وتعدد الزوجات والعنف والتمييز ضد المرأة على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية، والعنف الذي يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون[٥٤]. كما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى انتشار العنف المترلي ضد المرأة واختطاف العرائس والتحرش الجنسي وحالات الاغتصاب والزواج القسري والمبكر وتعدد الزوجات. وكثيراً ما لا تُنفذ عملياً أحكام قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالعنف المترلي[٥٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالاحترام الكامل للقوانين التي تجرّم اختطاف العرائس والزواج القسري وتعدد الزوجات. كما أوصت بأمور منها تعزيز برامج تدريب أفراد الشرطة واستخدام الجهاز القضائي للآليات القائمة على نحو فعال أو تعزيز تلك الآليات، من أجل ضمان احترام حقوق ضحايا العنف المترلي على النحو المناسب[٥٦].

٢٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قيرغيزستان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية النساء العاملات في مجال البغاء من جميع أشكال التمييز والعنف من جانب الجمهور والأفراد[٥٧].

٢٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن دراسة حديثة أجريت بطلب من منظمة اليونيسيف ومكتب نائب رئيس الوزراء سلَّمت بتعرّض الأطفال للإيذاء في الأوساط العائلية على نطاق واسع. وذكرت الدراسة أن ٧٢ في المائة من الأطفال يتعرضون للإيذاء و/أو الإهمال في الأسرة[٥٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان بأمور منها إنفاذ قانون الحماية من العنف ورصده عن كثب وتنظيم حملات توعية فعالة لصالح الجمهور[٥٩].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم إدراج نص صريح في القانون الجنائي الوطني و/أو القانون المعني بالأطفال يحظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وحثت قيرغيزستان على تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وكفالة التحقيق الكامل في أي اشتباه بالتواطؤ من جانب مسؤولي الدولة والمعاقبة عليه على النحو المناسب، في حالة ثبوته[٦٠].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لتطبيق المادة ١٢٤ من القانون الجنائي التي تجرِّم الاتجار بالأشخاص[٦١]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قيرغيزستان على القيام بأمور منها إجراء دراسة شاملة تتناول ديناميات الاتجار وترمي إلى تعزيز فهم هذه الظاهرة وأبعادها بغية منع تطورها وكفالة

استفادة الضحايا من الحماية المناسبة على أرض الواقع، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم[٦٢].

٢٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بكفالة إتاحة الأغذية والملابس والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم على النحو المناسب لأطفال الشوارع، وضمان إتاحة سبل تعافيهم وخدمات تصالحهم مع أسرهم[٦٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- في عام ٢٠٠٥، أبلغ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن الجهاز القضائي لم يعمل بصفته مؤسسة مستقلة على النحو الكامل. وأعرب عن الأمل في أن تتيح عمليات الإصلاح إطاراً قانونياً مصمماً لضمان استقلال القضاة والمحامين على النحو الكامل[٦٤]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة وركز على وجود تقارير ميدانية عن تدخل السلطة التنفيذية في الجهاز القضائي[٦٥].

٣٠- وأوضح فريق الأمم المتحدة لقطري أن قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمحاكمات أمام هيئة من المحلفين لم يدخل بعد حيز النفاذ، غير أنه سيبدأ العمل به تدريجياً بدايةً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ومن اللازم القيام بعمل تحضيري كبير مع القضاة، بما في ذلك التوعية بمبادئ إجراء المحاكمات أمام هيئة من المحلفين، قبل بداية العمل بنظام المحاكمات بهيئة محلفين[٦٦].

٣١- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن ثمة زيادة في مستويات وأشكال الفساد والإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال عنف ضد المرأة من جانب عناصر تابعة للدولة وغير تابعة لها. ومن أجل العمل بفعالية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، يلزم اتخاذ تدابير لمعالجة عدم المساءلة عن أعمال الفساد والعنف التي ترتكبها عناصر تابعة للدولة[٦٧].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من عدم إنشاء قيرغيزستان بعد، في إطار نظام العدالة، إجراءات ومحاكم منفصلة تُعنى بالجانحين الأحداث. وأعربت اللجنة عن القلق من أن الأحداث، وبخاصة الفتيات، يُحتجزون مع الكبار[٦٨]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى دلائل تفيد أنه بالرغم من أن ٩٠ في المائة من الجرائم تُنسب لأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ عاماً وتتعلق بعمليات سرقة بسيطة، فإن أكثر من ٦٠ في المائة من الأحكام تفضي إلى السجن[٦٩]. كما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقارير تبين أنه عادة ما يُحرم الأحداث الموقوفين من الاستعانة بمحامين، وكثيراً ما يُحتجزون دون إخطار الآباء، ويُستجوبون دون حضور الآباء أو المحامين وكثيراً ما يُخوّفون للتوقيع على اعترافاتهم[٧٠]. وشجعت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان على منح الأولوية لتسريع عملها بشأن إصلاح نظام عدالة الأحداث[٧١].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق وجود حالات زواج تشمل فتيات دون سنّ ١٨ عاماً، وكذلك وجود حالات زواج غير مسجلة وطلبت إلى قيرغيزستان تنفيذ القوانين المتعلقة بالزواج والأسرة تنفيذاً كاملاً[٧٢].

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل[٧٣] وفريق الأمم المتحدة القطري[٧٤] عن القلق من أن الوصول إلى السلطات المدنية لتسجيل الولادات غير مكفول دائماً، وبخاصة لصالح ملتمسي اللجوء الذين لم يمنح لهم بعد مركز اللاجئ وأولئك الذين يعيشون في مناطق ريفية. وأوصت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان بتكثيف جهودها لتحسين نظام تسجيل الولادات[٧٥].

٣٥- ولاحظت منظمة اليونيسيف أن مؤسسات الرعاية تظل الأداة الرئيسية لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية[٧٦]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه وفقاً للجنة الاحصاءات الوطنية، كان هناك، في عام ٢٠٠٧، ٧٥٠ ٢٠ طفلاً يعيشون في مؤسسات الرعاية[٧٧]. وأشارت منظمة اليونيسيف إلى ضرورة وضع سياسات لإنهاء استخدام هذه المؤسسات كوسيلة للإصلاح، وإعادة إدماج الأطفال داخل الأسر التي ينحدرون منها بالولادة أو الأسر التي تحتضنهم وتحويل مؤسسات الرعاية الكبيرة إلى مراكز تُقدم فيها خدمات الرعاية البديلة والدعم الاجتماعي للأسر[٧٨].

٥- حرية التنقل

٣٦- ركّز فريق الأمم المتحدة القطري على أن القانون يشترط الحصول على تسجيل إقامة رسمي لكي يتمكن الشخص من العمل أو العيش في منطقة معينة من مناطق البلد. فثمة قوانين وإجراءات ترخيص صارمة للحصول على الإقامة الدائمة أو المؤقتة تضع عراقيل أمام المهاجرين الداخليين تحول دون استفادتهم من الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية المدعومة والتعليم ونظام المعاشات[٧٩].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٧- في عام ٢٠٠٨، أرسلت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد رسالة تتعلق بمشروع قانون بشأن "حرية الوجدان والمنظمات الدينية". واعتبرت أن القانون سيفرض قيودا لا موجب لها على حرية الدين أو المعتقد[٨٠]. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن مشروع القانون المتعلق بالتعليم الديني سيفرض في حالة اعتماده بصيغته الحالية، رقابة واسعة النطاق على الجهات التي يمكنها أن تفتح مؤسسات تعليمية دينية وسيُلغي التعليم الديني باستثناء التعليم المصادق عليه والمرخّص له[٨١].

٣٨- وقام المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بإحالة عدد من الرسائل تتناول الادعاء بتخويف مدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتعذيبهم، وإلقاء القبض عليهم لصلتهم بتنظيم مظاهرات سلمية، وكذلك الاعتداء على صحفيين، بما في ذلك حالة اغتيال[٨٢].

٣٩- وفي عام ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير رسالة تتعلق بإدخال تعديلات على القانون المتعلق بحق المواطنين في التجمع السلمي دون حمل أسلحة، والحق في تنظيم مسيرات ومظاهرات[٨٣]. وأعرب عن قلقه من أن هذه التعديلات تطالب المنظمين بتقديم إخطار عن أي تجمع عام تنوي إقامته إلى السلطات المحلية قبل ما لا يقل عن ١٢ يوماً، وهو ما ركّز عليه فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً[٨٤]. وستُمكن هذه التعديلات أيضاً السلطات المحلية من رفض الإذن رغم أنه لم تُحدد أسباب الرفض في القانون المعدل[٨٥]. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، كُلف فريق عامل مشترك بين الوكالات برئاسة أمين المظالم باستكمال مشروع قانون عن حرية التجمع سيكفل، في حالة اعتماده، ممارسة حرية التجمع وفقاً للمعايير الدولية[٨٦].

٤٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ارتكاب سبع اعتداءات على صحفيين في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٨٧]. وأوضح أنه بإمكان الصحفيين الناقدين أن يُعاقبوا بموجب المادة من القانون المدني الخاصة "بحماية شرف وكرامة المواطن، وسمعة الأعمال التجارية لكيان قانوني"، ويمكن فرض عقوبات تصل إلى ثلاثة أعوام بسبب التشهير والقذف[٨٨]. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقّع رئيس الدولة على قانون "البث الإذاعي والتلفزيوني" الذي يُبقي على تحكم الدولة في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الحكومية، بدل إنشاء مؤسسة إذاعية وطنية للصالح العام. ويفرض هذا القانون نظما ذات دلالة على شركات البث ويُنشئ شروطا جديدة تتعلق بلغة قيرغيزستان والمحتوى المحلي. واعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان أن هذه الشروط تتعارض مع الأحكام الدستورية. ويجري في الوقت الحاضر إعداد قانون جديد خاص بوسائط الإعلام[٨٩].

٤١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى شواهد تتعلق بالثغرة في تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات. فالوصول إلى المعلومات غير مكفول عملياً إذا لم يكن الاستفسار يتصل بمسألة تتعلق بالفرد الذي يسعى للحصول على المعلومات شخصياً[٩٠].

٤٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقرير صادر في عام ٢٠٠٩ عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يُفيد بأن يوم الانتخابات في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ "شابه العديد من المشاكل والانتهاكات بما في ذلك عدم الدقة في قوائم الناخبين"[٩١]. وأعرب المجتمع الدولي عن شواغل بشأن العديد من عمليات الاحتجاز والادعاء بسوء المعاملة عند التوقيف وما نجم عن ذلك من عدم اتباع الإجراءات الواجبة في

قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين الذين احتجزوا نتيجة الاحتجاجات العامة ضد نتائج الانتخابات[٩٢].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار التدني العام في تمثيل النساء في الحياة العامة والسياسية. ودعت قيرغيزستان إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتسريع عملية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الهيئات المنتخبة والمعيَّنة[٩٣]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون الانتخابات المعدل أدرج تدابير إيجابية خاصة تضمن مقاعد للنساء في القوائم الانتخابية، بيد أنه أشار إلى أن تمثيل المرأة في هيئات التمثيل المحلية لا يزال غير كاف[٩٤].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٤- في عام ٢٠٠٨، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قيرغيزستان على أمور منها كفالة تساوي الفرص بين النساء والرجال في سوق العمالة وتضييق الهوة القائمة بين أجور النساء والرجال والقضاء عليها[٩٥]. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى قيرغيزستان النظر في تعديل المادة ١٧ من قانون المساواة بين الجنسين لجعل القانون يتسق مع مبدأ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور[٩٦].

٤٥- وركّز فريق الأمم المتحدة القطري على أن الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ٢٠٠٨ الخاصة بعمل الأطفال قدّرت عدد الأطفال العاملين بـ ٠٠٠ ٦٧٢ طفل وبأن ٠٠٠ ٥٩٢ منهم يعملون في ظروف غير مناسبة. وانضمت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى لجنة حقوق الطفل في المطالبة بتدابير فورية للقضاء على الممارسة المتمثلة في مطالبة الأطفال في المؤسسات التعليمية الحكومية بالعمل لصالح هذه المؤسسات[٩٧].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى قيرغيزستان تعديل تشريعها لخفض النصاب المطلوب للاقتراع على شن إضراب[٩٨].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- لاحظت منظمة اليونيسيف أنه بالرغم من تدني الفقر، فإن مستواه لا يزال مرتفعاً جدّا وأن ٣٥ في المائة من السكان كانوا يعيشون دون المستوى الوطني للفقرة ومنهم نحو ٦ في المائة كانوا يعيشون في حالة فقر مدقع في عام ٢٠٠٧[٩٩]. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، تعيش نسبة ٤٣,٣ في المائة من الأطفال في حالة فقر، بينما تعيش نسبة ٧,٧ في المائة في حالة فقر مدقع (بيانات عام ٢٠٠٧). وتتعرض العائلات التي تعيش في مناطق ريفية وجبلية لخطر مضاعف وأكثر لإمكانية العيش في حالة فقر مدقع[١٠٠]. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بتكثيف العناية بتنفيذ برنامج الحد من الفقر[١٠١].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء أمور منها ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وفقر الدم لدى النساء أثناء فترة الحمل، واستمرار ارتفاع عدد حالات الإجهاض، وانخفاض وزن الفتيات[١٠٢]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نوعية الخدمات الطبية غير المناسبة تؤدي إلى خطر التعرض لعدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مرافق الرعاية الصحية[١٠٣]. وأبلغت منظمة اليونيسيف أنه في الفترة بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، سُجلت نحو ١٤٠ حالة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المستشفيات لدى الأطفال، معظمها في مقاطعة أوش[١٠٤]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قيرغيزستان على تأمين رعاية صحية يمكن الوصول إليها وميسورة ومناسبة لجميع شرائح السكان[١٠٥].

٤٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء المعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في مستشفيات الأمراض النفسية وأوصت قيرغيزستان بكفالة أعلى مستوى صحة يمكن بلوغه لجميع الأطفال[١٠٦]، كما ركز على ذلك أيضاً في رسالة خاصة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعليم[١٠٧]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن بالغ قلقه إزاء الظروف السائدة في مستشفيات الأمراض النفسية، بما في ذلك انعدام تمويل الدولة لإتاحة الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والماء واللباس والتدفئة والرعاية الصحية. كما ركز فريق الأمم المتحدة القطري على شواغل مثل الإيداع غير الطوعي في مرافق الأمراض النفسية والإيذاء البدني والحرمان من الغذاء الكافي[١٠٨].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية مع القلق إلى أن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لمواقع خزن اليورانيوم وغيرها من مواقع دفن النفايات السمية الخطرة على السكان المحليين لم يُعالَج بصورة مناسبة، وإلى ضرورة اعتماد تدابير خصيصا لذلك[١٠٩].

٥١- وفي عام ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق رسالة تتعلق بادعاءات مفادها أن أكثر من ١٢٠ شخصاً، معظمهم من المتشرّدين، لقوا حتفهم نتيجة البرد أثناء فترة الشتاء ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وأُبلغ أن الحالة كانت حرجة جداً في بيشكيك[١١٠]. وركّز فريق الأمم المتحدة القطري على الزيادة الهامة في عدد المتشردين والأشخاص الذين يعيشون دون مستوى المعايير الدولية الخاصة بالسكن يزداد زيادة شديدة. ولاحظ الفريق أن المساعدة الدولية في هذا الصدد مطلوبة جداً[١١١].

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٢- أوضحت منظمة اليونيسيف أن نحو ٥٠ ٠٠٠ طفل، يمثلون نسبة ٤ في المائة من الأطفال في سن الدراسة غير مسجلين بالمدارس[١١٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان بأن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي

والثانوي، والتصدي لمسألة ارتفاع معدلات التسرب، ووضع برامج تعليمية خاصة تستجيب لاحتياجات الأطفال العاملين وأطفال الشوارع والمهاجرين الذين لا يحملون تصاريح إقامة رسمية والأطفال المحرومين من حريتهم[١١٣].

١٠- الأقليات والسكان الأصليون

٥٣- في عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحسين تمثيل الأقليات الإثنية والقومية في البرلمان والحكومة وفي الإدارة العامة[١١٤].

٥٤- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قيرغيزستان بالتحقيق في الصدامات التي وقعت بين جماعتي القيرغيز ودونغان اللتين تعيشان في إسكرة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة وتقديم تعويضات للأسر التي أُرغمت على مغادرة المنطقة واعتماد تدابير لتعزيز الحوار والتفاهم بين جماعتي دونغان والقيرغيز[١١٥].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه كان يقيم في قيرغيزستان في عام ٢٠٠٩، ٤٣١ لاجئاً و٤٤٨ ملتمس لجوء[١١٦] وإلى أن نسب اعتراف الحكومة باللاجئين قد تقلصت من ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ما دون ٢ في المائة في عام ٢٠٠٨[١١٧]. وبيّن فريق الأمم المتحدة القطري أنه بالرغم من اعتماد قيرغيزستان قانونا وطنيا يُعنى باللاجئين وإنشاء هيئة إدارية تابعة للحكومة مسؤولة عن قضايا اللاجئين، فإن ممارسات التنفيذ لا تفي على نحو متزايد بالمعايير الدولية[١١٨]. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فقد أُبلغ أن سلطات إنفاذ القانون في قيرغيزستان تتبادل المعلومات عن ملتمسي اللجوء واللاجئين مع نظرائها في البلدان الأصلية[١١٩]. وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق إلى مزاعم تفيد أن السلطات المختصة في الدولة الطرف ترفض منح الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو وطنية معينة، بمن فيها أقليات الإيغور والأوزبيك والشيشان، مركز اللاجئ أو ملتمس اللجوء. كما أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء الادعاءات بالإعادة القسرية لجماعتي الإيغور والأوزبيك العرقيتين إلى بلدانهما الأصلية[١٢٠]، وحثت قيرغيزستان على ضمان ألا تنطوي إجراءات التماس اللجوء التي تتبعها على أثر التمييز ضد أشخاص[١٢١].

٥٦- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءً بشأن أربعة بلاغات فردية ثبتت فيها مسؤولية الدولة، واعتبرت اللجنة أن إيداع أصحاب البلاغ رهن الاحتجاز لم يجر وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون الداخلي، وأن تسليم أصحاب البلاغ عرّضهم لإمكانية التعذيب أو فرض عقوبة الإعدام بحقهم، وأنه لم تكن توجد أية إمكانية لإعادة النظر بصورة فعالة ومستقلة في قرار طردهم. وطلبت اللجنة إلى قيرغزستان تمكين الضحايا

من سبل انتصاف فعالة، وتعويض مناسب، ومنع تكرار حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[١٢٢].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٧- في عام ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بتوجيه الانتباه إلى قتل ثلاثة أشخاص في مدينة أوش في سياق عملية ادعي أنها تندرج في إطار مكافحة الإرهاب، وأشاروا إلى أن التقارير التي تتعلق بأحد الأشخاص، وهو إمام مسجد في مدينة كارا - شو، تشكك فيما إذا كان بالفعل قد اشترك في أي منظمة أو أعمال إرهابية[١٢٣]. كما أحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وفي بعض الأحيان بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، عدداً من النداءات العاجلة تتعلق باعتزام تسليم رعايا دولة ثالثة يُشتبه في قيامهم بأنشطة متطرفة إلى دولة مجاورة[١٢٤].

٥٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقارير تتحدث عن فرض قيود غير متناسبة على ممارسة حرية الدين يُقال إنها تعزى إلى الحاجة إلى حماية الأمن الوطني والنظام العام ومكافحة التطرف الديني[١٢٥]. وأعربت الحكومة عن قلقها إزاء الجماعات التي تعتبرها متطرفة ذات برامج دينية أو سياسية متطرفة وتواصل حظرها لأربع منظمات تعتبرها متطرفة، وهي: حزب التحرير، والحزب الإسلامي لتركستان، ومنظمة تحرير شرق تركستان، والحزب الإسلامي لتركستان الشرقية. وركّز فريق الأمم المتحدة القطري على تقارير تشير إلى حدوث عمليات إيقاف ومقاضاة منتظمة لأشخاص متهمين بامتلاك وتوزيع كتابات لحزب التحرير[١٢٦]. وأشار الفريق إلى أن السلطات المدنية تظل بوجه عام، أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، تراقب السلطات الأمنية مراقبة فعالة، رغم وقوع عدة حالات في السنوات الماضية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويُزعم أنه كثيراً ما يشوب عمليات مكافحة الإرهاب هذه فرط استخدام القوة واستعمال أسلحة نارية، وصعوبات في المطالبة بتعويض على الخسائر في الممتلكات الخاصة التي دمرت أثناء مختلف العمليات[١٢٧]. وفضلاً عن ذلك، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ادعاءات مفادها أن التحقيقات بشأن أحداث نوكات والمحاكمة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ شابتها انتهاكات خطيرة للمحاكمة العادلة[١٢٨].

ثالثاً – الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٩- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أثنت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة على أمور منها اعتماد قانون ضمانات الدولة لتساوي الحقوق وتساوي الفرص، والأحكام الإيجابية في قانون الانتخابات[١٢٩].

٦٠- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فقد أثّر التباطؤ الاقتصادي العالمي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سلباً في التحويلات المالية وأدى إلى زيادة الضغط على الحكومة للوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها[١٣٠].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٦١- في عام ٢٠٠٦، أعربت قيرغيزستان عن استعدادها للتعاون أكثر مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في السنوات القادمة. وتولي قيرغيزستان عناية خاصة للتطورات التي شهدتها مؤخراً في مجال وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، والتي تشمل مبادرة لإنشاء مكتب منفصل لأمين المظالم يعنى بوسائط الإعلام. وجددت قيرغيزستان استعدادها لمواصلة التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها وملاحظاتها الختامية. والتزمت بتقديم جميع التقارير الدورية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[١٣١].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٦٢- في عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تلقّي معلومات في غضون سنة واحدة، عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنف المترلي واختطاف العرائس وتعدد الزوجات[١٣٢]. وتأخر موعد تقديم تقرير المتابعة منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٣- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري تلقي معلومات، في غضون سنة واحدة، عن عدد ونتائج طلبات الحصول على مركز ملتمس لجوء أو لاجئ منذ عام ٢٠٠٢، والتدابير المتخذة لكفالة ألا تكون إجراءات التماس اللجوء وتدابير مكافحة الإرهاب تمييزية وأن تحترم مبدأ عدم التسليم، وأن تتلقى، فيما يتعلق بالصدامات التي حدثت بين جماعتي القيرغيز والدونغا، معلومات عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الأحداث، وعن التعويضات المدفوعة إلى الأسر التي أُرغمت على مغادرة المنطقة، والتدابير المعتمدة لتعزيز الحوار والتفاهم ما بين الجماعتين[١٣٣]. وتأخر موعد تقديم تقرير المتابعة منذ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

خامسا – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٤- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسعى قيرغيزستان لالتماس المساعدة من مختلف مؤسسات الأمم المتحدة بشأن إزالة الألغام ورسم الحدود[١٣٤]؛ وإتاحة الماء الصالح للشرب وزيادة فرص الوصول إلى الإصحاح[١٣٥]؛ ونظام التعليم[١٣٦]؛ وأطفال الشوارع[١٣٧]؛ وقضاء الأحداث[١٣٨] وبرنامج "الجيل الجديد" لحقوق الطفل[١٣٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1 of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International

Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, (CEDAW/C/KGZ/CO/3,) para. 48.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, (CERD/C/KGZ/CO/4), para. 17.

[10] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.244), para. 32.

[11] Recommendations of the United Nations Country Team (UNCT) in its submission to the UPR on Kyrgyzstan. annex I.

[12] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 2.

[13] CERD/C/KGZ/CO/4, para. 3.

[14] Ibid., para. 4.

[15] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, (CRC/C/OPAC/KGZ/CO/1), para. 4(c).

[16] UNICEF submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 2.

[17] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[18] CRC/C/15/Add.244, para.15.

[19] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 2.

[20] Ibid.

[21] CEDAW/C/KGZ/CO/3, para. 26.

[22] United Nations Country Team submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 4.

[23] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.49), para. 26.

[24] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 3.

[25] Ibid.

[26] Ibid.

[27] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, (CRC/C/OPSC/KGZ/CO/1), paras. 5-6.

[28] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 3.

[29] See General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007.

[30] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families.

[31] Press release of 16 November 2009.

[32] Press release of 9 October 2009.

[33] E/CN.4/2006/52/Add.3.
[34] Press release of 16 November 2009.
[35] E/CN.4/2006/52/Add.3.
[36] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council, (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.
[37] OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p. 120.
[38] CEDAW/C/KGZ/CO/3, paras.9-10.
[39] Press release of 17 November 2009.
[40] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 5.
[41] CEDAW/C/KGZ/CO/3, paras. 23-24.
[42] CRC/C/15/Add.244, paras. 26-27.
[43] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 5.
[44] CRC/C/OPSC/KGZ/CO/1, paras. 21-22.
[45] CERD/C/KGZ/CO/4, para.6.
[46] Ibid., para.8.
[47] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 6.
[48] Ibid., p. 8.

[49] A/HRC/4/33/Add.1, A/HRC/7/3/Add.1, A/HRC/10/44/Add.4.
[50] CRC/C/15/Add.244, paras. 37-38.
[51] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/69/KGZ), para. 7.
[52] CCPR/C/94/D/1275/2004, views adopted on 30 October 2008.
[53] Report of the Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Sixty-fourth session, Supplement No. 40* (A/64/40), vol. I, Chapter VI – Follow- Up Activities Under the Optional Protocol, para. 236.
[54] Press release of 17 November 2009.
[55] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, pp. 8-9.
[56] CEDAW/C/KGZ/CO/3 paras. 19-22.
[57] Ibid., para. 44.
[58] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, pp. 8 and 14.
[59] CRC/C/15/Add.244, para. 44 (a) and (b).
[60] CRC/C/OPSC/KGZ/CO/1, paras. 13 and 26.
[61] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KGZ182, second paragraph.
[62] CEDAW/C/KGZ/CO/3, para.30.
[63] CRC/C/15/Add.244, para. 64 (a) and (b).
[64] E/CN.4/2006/52/Add.3, p.2.
[65] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 9.
[66] Ibid.
[67] Press release of 17 November 2009.
[68] CRC/C/15/Add.244, paras. 65-66.
[69] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 9.
[70] Ibid., p. 7.
[71] CRC/C/15/Add.244, para.67 (a).
[72] CEDAW/C/KGZ/CO/3, paras. 17-18.
[73] CRC/C/15/Add.244, para. 35.
[74] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 15.
[75] CRC/C/15/Add.244, para.36.
[76] UNICEF submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 5.
[77] UNCT submission to UPR on Kyrgyzstan, p. 7.
[78] UNICEF submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 5.
[79] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 12.
[80] A/HRC/10/8/Add.1, para. 126. See also UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 12.
[81] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 10.
[82] E/CN.4/2006/95/Add.1, A/HRC/4/37/Add.1, A/HRC/7/28/Add.1, E/CN.4/2006/55/Add.1, A/HRC/4/27/Add.1, A/HRC/7/14/Add.1, A/HRC/10/12/Add.1.
[83] A/HRC/11/4/Add.1, para. 1549.
[84] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 11.
[85] A/HRC/11/4/Add.1, para. 1550.
[86] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, pp. 11-12.
[87] Ibid., p. 10.
[88] Ibid.
[89] Ibid.
[90] Ibid., p. 12.
[91] Ibid., p. 13.
[92] Ibid., p. 12.
[93] CEDAW/C/KGZ/CO/3, para.33, 34,. See also CCPR/CO/69/KGZ, paragraph. 13.
[94] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 12.
[95] CEDAW/C/KGZ/CO/3, para. 35.. See also E/C.12/1/Add.49, paragraph 18.
[96] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KGZ100, p.2.
[97] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 13.
[98] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise

Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KGZ087, third paragraph.
[99] UNICEF submission to the UPR on Kyrgyzstan, pp. 2-4.
[100] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 14.
[101] CRC/C/OPSC/KGZ/CO/1, para.30.
[102] CEDAW/C/KGZ/CO/3, paras. 37-38.
[103] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 5.
[104] UNICEF submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 12.
[105] CEDAW/C/KGZ/CO/3, para.38.
[106] CRC/C/15/Add.244, paras. 49-50.
[107] A/HRC/4/33/Add.1, A/HRC/7/3/Add.1, A/HRC/10/44/Add.4.
[108] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 7.
[109] Press release, 9 October 2009.
[110] A/HRC/10/7/Add.1, para. 64.
[111] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 15.
[112] UNICEF submission to the UPR on Kyrgyzstan, pp. 3-4.
[113] CRC/C/15/Add.244, para. 54. See also E/C.12/1/Add.49, paragraph 23.
[114] CERD/C/KGZ/CO/4, para. 11.
[115] Ibid., para. 10.
[116] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 16.
[117] Ibid., p. 17.
[118] Ibid., p. 16.
[119] Ibid., p. 8.
[120] CERD/C/KGZ/CO/4, para. 9.
[121] CERD/C/KGZ/CO/4, para. 9.
[122] CCPR/C/93/D/1461,1462,1476& 1477/2006, views adopted on 16 July 2008.
[123] A/HRC/4/21/Add.1, para. 214.
[124] A/HRC/4/33/Add.1, paras. 126 and 128; A/HRC/7/3/Add.1, para. 125; A/HRC/10/44/Add.4, para 133.
[125] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 17.
[126] Ibid.
[127] Ibid.
[128] Ibid.
[129] Press release of 17 November 2009.
[130] UNCT submission to the UPR on Kyrgyzstan, p. 21.
[131] Pledges and commitments undertaken by Kyrgyzstan before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 25 April 2006 sent by the permanent Mission of Kyrgyzstan to the United Nations addressed to the President of the General Assembly available at http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/kyrgyzstan.pdf.
[132] CEDAW/C/KGZ/CO/3, para. 50.
[133] CERD/C/KGZ/CO/4, para.22.
[134] CRC/C/15/Add.244, para. 32.
[135] Ibid., para. 50.
[136] Ibid., para. 54(f).
[137] Ibid., para. 64(c).
[138] Ibid., para. 67(g).
[139] CRC/C/OPSC/KGZ/CO/1, para. 33.